

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/4
3 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البندين ٤ و ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

فعالية عمل آليات حقوق الإنسان

مذكرة أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تشرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن تحيل إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان التقرير عن الاجتماع الثاني عشر للمقرررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

تقرير الاجتماع الثاني عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية

(جنيف، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)

المقرر: السيدة سيغما هدى

خلاصة

عقد الاجتماع الثاني عشر للمكلفين بولايات في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقد انتخب المشاركون في الاجتماع السيد فيليب ألتون رئيساً والسيدة سيغما هدى مقرر.

وخلال الاجتماع، عقد المكلفون بولايات جلسات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية وممثلي وكالات وبرامج الأمم المتحدة. كما عقدوا اجتماعاً مع ممثلي المكتب الموسع للدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان، واجتماعاً مشتركاً مع المشاركين في الاجتماع السابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

ووفقاً لمقرر اللجنة ١١٣/٢٠٠٥، الداعي إلى بدء إجراء مناقشة بشأن تعزيز فعالية نظام الآليات الخاصة للجنة، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان اجتماعاً غير رسمي بين ممثلي الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة القضايا المتعلقة بفعالية نظام الإجراءات الخاصة.

وشدد المكلفون بولايات على أهمية تعزيز فعالية الإجراءات الخاصة، من حيث أداء كل ولاية وأداء النظام ككل. ولهذا الغرض، ركز الاجتماع أساساً على تحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها في سياق المناقشات الجارية بشأن إصلاح لجنة حقوق الإنسان، واقتراحات الأمين العام المتعلقة بالإصلاح، وخطة عمل المفوضية، فضلاً عن تدابير تعزيز التنسيق فيما بينهم ضماناً لمتابعة استنتاجاتهم وتوصياتهم متابعة أفضل، وزيادة فعالية الاتصال.

كما اتفق في الاجتماع على إنشاء لجنة تنسيق يتمثل دورها الأساسي في الإسهام في تعزيز قدرات فرادى الخبراء على الاضطلاع بولاياتهم بأقصى قدر من الفعالية وتثبيت مكانة نظام الإجراءات الخاصة ضمن إطار الأمم المتحدة الأوسع وبرامجها المتعلقة بحقوق الإنسان. واتفق على أن يكون تشكيل لجنة التنسيق للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ على النحو التالي: السيد فيليب ألتون (رئيس الاجتماع الثاني عشر)، والسيدة سيغما هدى (مقرر الاجتماع الثاني عشر)، والسيد غانم النجار والسيد رودلفو ستافنهاغن والسيدة ليلي زروقي.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	١ - ٥ مقدمة
٥	٦ - ٩ أولاً - تنظيم الأعمال
٥	١٠ - ١٧ ثانياً - المناقشة التي دارت مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان
٦	١٨ - ٢٧ ثالثاً - تبادل الخبرات بين المكلفين بولايات
٩	٢٨ - ٣٧ رابعاً - الاجتماع غير الرسمي مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري
١٠	٣٨ - ٤٥ خامساً - مشاورات مع المنظمات غير الحكومية
١٢	٤٦ - ٥١ سادساً - المشاورات مع منظومة الأمم المتحدة
١٣	٥٢ - ٥٧ سابعاً - التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان - المناقشة المواضيعية بشأن "أمن الإنسان"
١٤	٥٨ - ٦٤ ثامناً - نظام الإجراءات الخاصة ولجنة حقوق الإنسان
١٦	٦٥ - ١٠٠ تاسعاً - التدابير الرامية إلى تعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة
٢٣	 مرفق - قائمة بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمكلفين بولايات، المدعوين لحضور الاجتماع الثاني عشر

مقدمة

- ١- تنظم منذ عام ١٩٩٤ اجتماعات سنوية للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المكلفين بتطبيق الإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان كمتابعة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا على أهمية الحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة وتعزيزه، ونصاً على ضرورة عقد اجتماعات دورية ليتسنى تنسيق وترشيد عمل الإجراءات والآليات (الجزء الثاني، الفقرة ٩٥).
- ٢- وقد عقد الاجتماع السنوي الثاني عشر لنظام الإجراءات الخاصة في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وعرض على الاجتماع جدول أعمال مؤقت بشروحه وسلسلة من الوثائق التي أعدها الأمانة.
- ٣- وترد في المرفق قائمة بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبالمشاركين في الاجتماع السنوي الثاني عشر.
- ٤- وخلال الاجتماع، عقد المكلفون بولايات جلسات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية وممثلي وكالات وبرامج الأمم المتحدة. كما عقدوا اجتماعاً مع ممثلي مكتب الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان، واجتماعاً مشتركاً مع المشاركين في الاجتماع السابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.
- ٥- ووفقاً لمقرر اللجنة ١١٣/٢٠٠٥ الداعي إلى بدء إجراء مناقشة بشأن تعزيز فعالية نظام الآليات الخاصة للجنة، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان اجتماعاً غير رسمي بين ممثلي الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة القضايا المتعلقة بفعالية نظام الإجراءات الخاصة.

أولاً - تنظيم الأعمال

- ٦- لما كان السيد ثيو فان بوفن، رئيس الاجتماع السنوي الحادي عشر، قد استقال من منصبه كمقرر خاص معني بمسألة التعذيب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فقد افتتحت الاجتماع السيدة هينا جيلاني، رئيسة الاجتماع العاشر.
- ٧- وانتخب السيد فيليب ألتون رئيساً، فيما انتخبت السيدة سيغما هدى مقررة للاجتماع الثاني عشر.
- ٨- ونتيجة للمناقشات المتعمقة التي جرت خلال الاجتماع وتناولت تعزيز نظام الإجراءات الخاصة وبصفة أعم إصلاح الأمم المتحدة، فلم يتسع الوقت لمناقشة بند جدول الأعمال المتعلق بـ "دور الإجراءات الخاصة في الإنذار المبكر ومنع انتهاكات حقوق الإنسان"، الذي كان قد اقترح أصلاً ليكون البند ٥ من جدول الأعمال.
- ٩- واعتمد المشاركون هذا التقرير في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

ثانياً - المناقشة التي دارت مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان

- ١٠- أشارت المفوضة السامية في كلمتها الافتتاحية إلى أن الاجتماع الثاني عشر ينعقد في مرحلة تجري فيها الأمم المتحدة أهم إصلاح لها منذ نشأتها. فمن ناحية، تزايد الاعتراف بالدور الرئيسي الذي يؤديه نظام الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل، ولكن النظام يواجه، من ناحية أخرى، تحديات كثيرة. وأوصت المشاركين بإمعان النظر في هذه التحديات، واستعراض طريقة أداء المكلفين بولايات لمهامهم، والتفكير في كيفية تفاعلهم مع النظام بشكل عام، وتحديد الخطوات المطلوب اتخاذها لضمان حماية حقوق الإنسان بأقصى درجة من الفعالية. والاستعراض الجاري لنظام الإجراءات الخاصة يجب أن يتصدى باستمرار لتحسين أساليب عملهم، بالإضافة إلى قضايا مثل أهلية ترشيح واختيار المكلفين بولايات والحاجة إلى متابعة توصياتهم.
- ١١- وأعربت المفوضة السامية مرة أخرى عن استعدادها للعمل مع المكلفين بولايات بدرجة أكبر من المنهجية حرصاً على تحقيق التكامل بين عمل كل منهم، منوهة بأن هذا العمل لن يتناول فقط معالجة المسائل المتعلقة بزيادة الموارد، وإنما سيسمح أيضاً بإنشاء إطار عمل أكثر اتساقاً. وشجعت المكلفين بولايات على دعم وتعزيز التنسيق فيما بينهم والتفكير في مدى استصواب إنشاء آلية تنسق المدخلات التي يسهم بها جميع المكلفين بولايات بشأن الإجراءات والتدابير المشتركة الواجب اتخاذها لتحسين نظام الإجراءات الخاصة.
- ١٢- وأشارت المفوضة السامية إلى المقترحات الواردة في خطة عملها لمساعدة المكلفين بولايات ودعمهم في إنجاز جوانب رئيسية من عملهم، مثل المتابعة الفعالة لما يقدمونه من توصيات. فعلى سبيل المثال، ستحرص المفوضية في حوارها مع الدول الأعضاء على أن تشكل ملاحظات وتوصيات نظام الإجراءات الخاصة قاعدة هامة لاتخاذ الإجراءات. كما أن تطوير وتعزيز خبرة المفوضية في مواضيع فنية من شأنها أن يفيداً أيضاً المكلفين بولايات في ما يضطلعون به من دراسات وبحوث. وزيادة ربط عمل نظام الإجراءات الخاصة بالأقسام الأخرى التابعة للأمانة والممثلين الميدانيين للمفوضية والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، من شأنها أن تعزز نتائج عمل المكلفين بولايات وتوصياتهم، لا سيما على المستوى القطري.

١٣- وأكد المشاركون من جانبهم أيضاً على ضرورة متابعة أعمال نظام الإجراءات الخاصة بمزيد من الفعالية، بما في ذلك من خلال مساعدة المفوضية السامية. وشجعوا المفوضية السامية، بوجه خاص، على متابعة البعثات الميدانية التي يتم القيام بها في إطار نظام الإجراءات الخاصة، لدى إجراء اتصالاتها المباشرة مع الدول. وأيد أحد المشاركين فكرة قيام المفوضية السامية بإعداد تقرير سنوي، مفيداً بأنه يمكن أن يصبح أداة رئيسية في توجيه المناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان في المستقبل رغم ما يستلزمه من موارد هامة ويشير من حساسية من الناحية السياسية. وأثار أحد المشاركين مسألة التوظيف، مشيراً إلى التغييرات العديدة التي طرأت على ملاك الموظفين المساعدين له، وإلى أن فعالية الإجراءات الخاصة لا تتوقف على مهارة المكلفين بولايات فحسب، وإنما تتوقف أيضاً على كفاءة الموظفين.

١٤- وترد في الفرع التاسع أدناه الآراء التي تبادلها المشاركون والاقتراحات المختلفة التي قدموها خلال المناقشة التي جرت مع المفوضية السامية.

١٥- وحضرت المفوضية السامية اجتماعاً عقد في وقت لاحق مع المكلفين بولايات للاطلاع على نتائج مناقشتهم. وقد أكد المكلفون بولايات حاجتهم المتواصلة للحصول على الدعم الكافي من المفوضية، وأعربوا عن رغبتهم في زيادة الموارد المخصصة للوظائف والأنشطة التي يضطلع بها كل منهم. وذكروا المفوضية السامية بأن مصداقية النظام مرهنة بأدائه الفعال وحصوله على الدعم الكافي، بما في ذلك الدعم المالي. هذا وتدعو الحاجة إلى توفير موارد كافية ليتسنى لهم تنفيذ المبادرات المعتمدة خلال الاجتماع، بما فيها تلك التي تطلبها لجنة التنسيق الجديدة. وإذا سَلَّم المكلفون بولايات بأهمية زيادة الموارد، فقد أعربوا مع ذلك عن استعدادهم لاستخدام الموارد الموجودة استخداماً أفضل والنظر مع المفوضية السامية في إمكانية استخدام موارد أخرى في إطار منظومة الأمم المتحدة.

١٦- وأعربت المفوضية السامية عن اعتقادها بأن أية زيادة في موارد الميزانية العادية للمفوضية ستفيد كافة الأقسام، بما في ذلك نظام الإجراءات الخاصة. وفي الوقت نفسه، فإن تعزيز الأقسام الأخرى للمفوضية من شأنه أن يدر فوائد مباشرة وغير مباشرة أيضاً على نظام الإجراءات الخاصة وذلك بتعزيز نظام حقوق الإنسان برمته. ورحبت بإنشاء لجنة للتنسيق.

١٧- والحل الأمثل هو أن تأتي الزيادة من الميزانية العادية، وهو ما من شأنه أن يفضي في نهاية المطاف إلى تخفيض النسبة المئوية للموارد التي توفرها مصادر خارجة عن الميزانية، وزيادة القدرة على التنبؤ نتيجة لذلك. وستشجع المفوضية على إجراء خفض كبير في نسبة الموارد الخارجة عن الميزانية التي تخصصها جهات مانحة كبرى لمشاريع محددة، وعلى تقديم هبات أقل قيمة من عدد من البلدان الأخرى. ولن تستخدم الموارد الإضافية لتمويل أنشطة تضطلع بها وكالات أخرى.

ثالثاً - تبادل الخبرات بين المكلفين بولايات

١٨- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، تبادل المكلفون بولايات خبراتهم في أداء الولايات المنوطة بهم، بما في ذلك المشاكل الناشئة عن قلة تعاون دول أعضاء معينة، وعدم توفر المعلومات بشأن حالات محددة، والافتقار

إلى الموارد الكافية، وما إلى ذلك. وتعلق معظم النقاط التي أثارها المتحدثون بالاقتراحات التي قد يقدمها الاجتماع في سياق ما يجري من إصلاحات داخل الأمم المتحدة والمناقشات الجارية بشأن تعزيز فعالية الإجراءات الخاصة. وترد هذه الاقتراحات في تقارير الفرق العاملة الأربعة (انظر أدناه).

١٩- وخلال المناقشات، أثار عدد من المكلفين بولايات قضايا محددة مثيرة للقلق رأى الاجتماع ضرورة إدراجها في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان. وبوجه خاص، أثار الرئيس - المقرر للفرق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، مسألة متابعة الطلب الصادر عن الاجتماع السنوي الحادي عشر بأن يقوم المكلفون بالولايات الأربع بزيارة جماعية "للأشخاص الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم أو محاكمتهم بدعوى الإرهاب أو ممارسة انتهاكات أخرى، في العراق وأفغانستان والقاعدة العسكرية في خليج غوانتانامو وأماكن أخرى، بغية التحقق... من مراعاة معايير حقوق الإنسان الدولية على النحو الواجب تجاه هؤلاء الأشخاص، ووضع أنفسهم أيضاً تحت تصرف السلطات المعنية من أجل التشاور وإسداء النصيحة بشأن كل القضايا التي تدخل في مجالات اختصاصهم" (E/CN.4/2005/5، المرفق الأول - ألف). وفي ختام المناقشة، اتفق الاجتماع على دعم مبادرتهم بعقد مؤتمر صحفي وإصدار بيان صحفي عن تلك الحالة.

٢٠- وفيما يلي قضايا أخرى تطرق إليها عدة مكلفين بولايات:

- الاحتفال بعيد الميلاد الستين للسيدة أونغ سان سو كي، المدافعة عن حقوق الإنسان، وضرورة الثناء على العمل الذي قامت به والذي يمثل رمزاً لتعزيز حقوق الإنسان؛
- المجاعة التي تهدد أفريقيا جنوب الصحراء؛
- عمليات الإخلاء القسري الجماعية المسلحة في زمبابوي في الفترة الأخيرة؛
- التمييز الذي يواجهه السكان المنحدرون من أصل أفريقي في شتى أصقاع العالم؛
- حالة الأشخاص المحتجزين بسبب أنشطتهم السياسية في بيلاروس؛
- انعدام المتابعة داخل الأمم المتحدة للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة".

ألف - تقديم قاعدة البيانات المواضيعية

٢١- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قدم فرع الإجراءات الخاصة التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عرضاً للدور الذي يضطلع به مكتب الاستجابة العاجلة وقاعدة البيانات المواضيعية في تجهيز البلاغات وإرسالها وحفظها. وقد أوليت عناية خاصة للأدوات الإعلامية التي جرى تطويرها بفضل قدرة قاعدة البيانات الجديدة على البحث، بما في ذلك النشرات الشهرية المتعلقة بالبلاغات، والاحصاءات المتعلقة باتجاهات كل ولاية، وعدد الأفراد المشمولين، وعدد البلدان التي أرسلت إليها بلاغات، والبلدان التي أرسل إليها أكبر عدد من

البلاغات والردود الحكومية؛ وتحاليل البلاغات المرسلة إلى البلدان والردود الواردة منها لتحديد الاتجاهات؛ والحالات التي شهدت "نهاية سعيدة"، أي البلاغات التي أثّرت نتائج.

٢٢- واقترح أن تفيد المعلومات المتوفرة في قاعدة البيانات أيضاً عمليات الاستعراض التي يقوم بها النظراء، وأن تشكل أداة للرصد وتساعد في تقدير نطاق عمل المكلفين بولايات. ويمكن النظر أيضاً في وضع نموذج يسمح بعرض أعمال المكلفين بولايات على شبكة الإنترنت ليبيدي الجمهور تعليقاته عليها. كما طرحت مسألة توفير هذا النموذج بكافة لغات الأمم المتحدة. وأشار أيضاً إلى أنه سيتسنى للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠٠٥، استخدام المرافق التي توفرها قاعدة البيانات المواضيعية.

٢٣- واقترح أيضاً إنشاء لجنة توجيهية لدراسة مسألة البلاغات، وبالتشاور مع المكلفين بولايات بشأن مسائل هامة، وتحليل القضايا الأقل إثارة للجدل واتخاذ إجراءات بشأنها.

باء- دراسة الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة

٢٤- قدمت السيدة راشيل ماينخا، المستشارة الخاصة للأمين العام بشأن القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، عرضاً للدراسة التي قام بها الأمين العام حول العنف ضد المرأة. وكان متوقعاً أن تختتم الدراسة، التي أجريت تحت مسؤولية شعبة النهوض بالمرأة، بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وكان الهدف من هذه الدراسة، هو تعزيز الالتزام السياسي والجهود المشتركة نحو معالجة المشكلة وتحديد الوسائل التي تكفل تنفيذ الالتزامات ذات الصلة بمزيد من الفعالية. وشملت العملية تشكيل فرقة عمل تضم الأمم المتحدة وكيانات غير حكومية ولجنة استشارية رفيعة المستوى؛ إجراء سلسلة من المشاورات مع مختلف الأطراف المؤثرة؛ عقد اجتماعين لفريق خبراء في فترة سابقة من عام ٢٠٠٥. وستعتمد العملية أيضاً على مساهمة الدول الأعضاء والتقارير التي تقدمها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٥- وشرعت الشعبة في استعراض عمل نظام الإجراءات الخاصة التابع للجنة حقوق الإنسان بشأن هذه القضية، ورحبت السيدة ماينخا بآرائه وتوصياته، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

- الصلة بين العنف ضد المرأة والولايات المسندة في إطار هذا النظام؛
- الأسباب التي تحول دون تنفيذ الأطر الدولية تنفيذاً كافياً على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالولايات المسندة في إطار نظام الإجراءات الخاصة؛
- اقتراحات تتعلق بالممارسات الجيدة في مجال منع العنف ضد المرأة أو القضاء عليه.

٢٦- واقترح المكلفون بولايات التركيز بصفة خاصة على تقديم المزيد من التقارير بشأن حوادث الاغتصاب، لا سيما في حالات ما بعد النزاع، وضرورة بذل جهود مناظرة ذات طابع عملي؛ ضرورة وضع التشريعات المناسبة لمكافحة هذا العنف؛ علاقة ذلك بمشكلة الاتجار بالأشخاص والهجرة والتشريد الداخلي؛ دور الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي؛ بما في ذلك إلقاء الضوء على الصلة بين العنف والحرمان من الحق في الأرض والسكن والتعليم؛

والستطورات الأخيرة فيما يتعلق بإدراج أحكام القضاء الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية، على غرار المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في إطار القوانين الجنائية الوطنية. وهي كلها مجالات يمكن أن تدرج في إطار التعاون المستقبلي بشأن الدراسة.

٢٧- وأكدت السيدة ماينخا للفريق أن المفوضية لا تدخر جهداً لتقليل الازدواج مع الجهود الأخرى إلى أدنى حد، مع القيام في الوقت ذاته بأداء الولاية المسندة إليها من الجمعية العامة.

رابعاً- الاجتماع غير الرسمي مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري

٢٨- وفقاً لمقرر اللجنة ١١٣/٢٠٠٥، عقد المكلفون بولايات خلال الدورة اجتماعاً مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لمناقشة سبل تعزيز ودعم نظام الإجراءات الخاصة. وقبل بدء المناقشة، وزعت على جميع المشاركين الورقات المقدمة من المجموعة الأفريقية، والمجموعة الآسيوية، ومجموعة أوروبا الشرقية، ومجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى، واليابان، ورومانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لاستخدامها كأساس للمناقشة. وشاركت المفوضية السامية في الاجتماع وأدلت ببيان استهلاكي وأكدت فيه على ضرورة التعاون.

٢٩- وقد أفرزت المناقشة توافقاً في الآراء بشأن ضرورة تعزيز نظام الإجراءات الخاصة لزيادة فعاليته وقدرته على التأثير. كما اتفق جميع المشاركين على ضرورة زيادة الموارد بنسبة كبيرة ليتسنى للمفوضية تعزيز دعمها لنظام الإجراءات الخاصة. وفي هذا الصدد، أكد جميع الدول الأعضاء المشاركة على أهمية زيادة مستوى الأرصدة المتأتية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٣٠- وأكد المشاركون على أن أحد العناصر الحاسمة لسير عمل نظام الإجراءات الخاصة على نحو سليم هو التعاون الفعال بين الدول ونظام الإجراءات الخاصة على جميع مستويات التفاعل بينها. وإذ أكد المشاركون على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو ما يجعل منها المتلقي الرئيسي للتوصيات وطلبات الحصول على المعلومات من نظام الإجراءات الخاصة، فقد دعوا إلى إقامة حوار بناء ومتواصل بين الدول والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ويلزم مناقشة طرائق إجراءاته والاتفاق عليه بين جميع الأطراف. وشدد عدد كبير من المتحدثين بوجه خاص على ضرورة تحديد سبل معالجة الحالات التي ترفض فيها الحكومات التعاون مع نظام الإجراءات الخاصة.

٣١- وأثيرت مسألة قلة الوقت الكافي لإقامة حوار تفاعلي حقيقي خلال دورات اللجنة. واقترح أن تعقد في بداية الدورة مناقشة تخصص لنظام الإجراءات الخاصة. ودعا متحدثون كثيرون إلى إشراك المنظمات غير الحكومية في الحوار التفاعلي.

٣٢- وأبرز المشاركون ضرورة معالجة مسألة اختيار وتعيين المكلفين بولايات، بما في ذلك عن طريق وضع معايير لإدراج أسماء المرشحين في قائمة المفوضية، وتأمين زيادة مشاركتها في اختيار المرشحين المناسبين.

٣٣- وتطرق معظم المتحدثين إلى مسألة تعزيز أساليب عمل نظام الإجراءات الخاصة. وفي هذا الصدد، تباينت الآراء بشأن ضرورة وضع الوثيقة المقترحة وشكلها وأهميتها لإضفاء طابع رسمي على أساليب عمل نظام الإجراءات الخاصة وإلى حد ما تحديد الولايات المسندة إليه؛ اقترح بعض المتحدثين صياغة دليل عمليات أو مدونة قواعد سلوك، في حين أعرب الكثيرون عن معارضتهم لهذا الطابع الرسمي.

٣٤- ووجهت نداءات أيضاً لزيادة تنسيق عمل نظام الإجراءات الخاصة فيما يتصل بأمور منها طلباته للقيام بزيارات، وبلاغاته بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وبياناته العامة المتعلقة بشأن قضايا محددة أو قضايا مثيرة لشواغل مشتركة. وفي هذا الصدد بالذات، أعرب العديد من المتحدثين عن دعمهم لحق نظام الإجراءات الخاصة في استخدام البيانات العامة والبيانات الصحفية للإعراب عن انشغاله إزاء حالات محددة. وتم التأكيد بقوة على أهمية إصدار بيانات عامة مشتركة في الحالات الخطيرة المثيرة لدواعي قلق مشتركة.

٣٥- وفي بيان مشترك، اقترحت ٢٢ منظمة غير حكومية تدابير ترمي إلى تعزيز نظام الإجراءات الخاصة، وأوصت بمواصلة مناقشتها خلال الحلقة الدراسية المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر (انظر الفقرة ٣٧). وقد شملت التدابير المقترحة ما يلي: استجابة نظام الإجراءات الخاصة لحالات الطوارئ؛ تقديم تقارير منتظمة عن الأنشطة المضطلع بها والمشاركة النشطة للمجتمع المدني؛ الحق في الدخول إلى جميع البلدان؛ توسيع نطاق الحوار التفاعلي؛ تعزيز التعاون بين الدول؛ تحسين عملية اختيار المكلفين بولايات، وزيادة أرصدة الميزانية العادية المخصصة لنظام الإجراءات الخاصة زيادة هامة.

٣٦- وتم التشديد أيضاً على ضرورة مراعاة الإصلاح الأوسع نطاقاً للأمم المتحدة، لا سيما الاقتراحات المتعلقة بإصلاح لجنة حقوق الإنسان، في إطار عملية إصلاح نظام الإجراءات الخاصة. وبوجه خاص، ينبغي إيلاء عناية دقيقة في إطار المناقشات المقبلة للعلاقة بين نظام الإجراءات الخاصة بآلية "استعراض النظراء" المقترح إنشاؤها في إطار ولاية مجلس حقوق الإنسان. واتفق الجميع على أنه لا ينبغي بأي حال أن تحل آلية "استعراض النظراء" محل نظام الإجراءات الخاصة أو تضطلع بنفس الأعمال التي يقوم بها.

٣٧- وستواصل المناقشات بشأن مسألة تعزيز الإجراءات الخاصة بين الدول الأعضاء والمكلفين بولايات في إطار نظام الإجراءات الخاصة والمنظمات غير الحكومية، وذلك خلال حلقة دراسية مفتوحة العضوية قررت المفوضية تنظيمها في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

خامساً- المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

٣٨- التقى المشاركون بممثلين عن عدة منظمات غير حكومية لتبادل الآراء، لا سيما بشأن قضايا تتعلق بالإجراءات الخاصة في سياق عملية إصلاح الأمم المتحدة، والمبادرات المتعلقة بمتابعة توصيات المكلفين بولايات والزيارات القطرية، إلى جانب القضايا الجديدة التي تتصل بمواضيع شاملة، بما في ذلك الميول الجنسية.

٣٩- وأكد جميع المشاركين على ضرورة تعزيز استقلال ونزاهة ووظائف نظام الإجراءات الخاصة في إطار مجلس لحقوق الإنسان، والحفاظ عليه. وشددوا على ضرورة أن يسمح مجلس حقوق الإنسان بدراسة عمل نظام الإجراءات الخاصة بمزيد من التعمق والانتظام وأن يكفل للمكلفين بولايات إمكانيات فعلية ومنتظمة ودائمة

للتوجه إلى البلدان. كما شدد المشاركون على ضرورة أن يستجيب مجلس حقوق الإنسان لتوصيات نظام الإجراءات الخاصة وأن يضمن متابعة مقرراته على النحو المناسب. وينبغي أن تستفيد آلية استعراض النظراء من مساهمة نظام الإجراءات الخاصة بشكل مستدام.

٤٠- وأشار عدد من المشاركين أيضاً إلى خطة عمل المفوضة السامية التي لا تسلم فقط بأهمية نظام الإجراءات الخاصة وقيمة عمله، وإنما توفر أيضاً فرصاً لتعزيز العمل في إطار هذه الإجراءات لزيادة تأثيره وفعاليته.

٤١- وتطرق عدد من المنظمات غير الحكومية أيضاً إلى الأهمية التي تتسم بها المتابعة المنهجية للتوصيات والبلاغات المقدمة في إطار نظام الإجراءات الخاصة. وأكدت من جديد على أن الدول هي المسؤولة أساساً عن تنفيذ نتائج المكلفين بولايات، وشددت على أهمية إيلاء أكبر قدر من العناية لمسألة تعاون الدول لهذا الغرض.

٤٢- وقدمت اقتراحات عديدة لتيسير هذه العملية: يمكن للمكلفين بولايات صياغة توصيات أكثر تحديداً، وتصنيفها بحسب الأولوية والتمييز بين تلك التي تؤثر على الميزانية وتلك التي لا تؤثر عليها. ويمكن للمفوضية أيضاً أن تضمن إدماج التوصيات في خطة عملها وأهدافها الشاملة، بإسناد دور خاص في هذا الصدد للموظفين المسؤولين في المكتب الجغرافي.

٤٣- ثم انتقل إلى مناقشة المواضيع الشاملة الجديدة، لا سيما انتهاكات حقوق الإنسان على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية. وقدم ممثلو المنظمات غير الحكومية منشوراً يتضمن مقتطفات من النتائج الرسمية والسوابق القضائية والملاحظات التي أبدتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ونظام الإجراءات الخاصة، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ترد فيها إشارات صريحة إلى الميول الجنسية. واسترعى الانتباه إلى أن التمييز على أساس الميول الجنسية يمثل ممارسة واسعة النطاق، وأن الأشخاص الذين يعانون من هذا التمييز معرضون أكثر من غيرهم لانتهاكات حقوق الإنسان ويقل احتمال مطالبتهم بحقوقهم والحصول على تعويضات. وينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لإبطال القوانين والممارسات التمييزية، وأن تتخذ مبادرات من قبيل سن قوانين غير تمييزية، بما في ذلك حظر التمييز على أساس الميول الجنسية.

٤٤- وترد فيما يلي الاقتراحات المقدمة بشأن الإجراءات المقبلة:

(أ) ينبغي للمكلفين بولايات العمل على الإسهام بفعالية في عملية إصلاح الأمم المتحدة؛

(ب) ينبغي تعيين جهات تنسيق للإبقاء على الاتصالات بين الدورات؛

(ج) ينبغي الشروع في استعراض التقدم المحرز بشأن تنفيذ التوصيات الناجمة عن هذا الاجتماع قبل انعقاد الاجتماع السنوي القادم في عام ٢٠٠٦.

٤٥ - وأعرب المكلفون بولايات عن تقديرهم للعمل الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية فيما يتصل بالولايات المنوطة بهم، واقترحوا أيضاً أن تعين المنظمات غير الحكومية جهات تنسيق لمواصلة الحوار على امتداد السنة فيما يتعلق بالقضايا التي جرى تناولها خلال الاجتماع، وكذلك القضايا ذات الاهتمام المشترك.

سادساً - المشاورات مع منظومة الأمم المتحدة

٤٦ - التقى المشاركون بممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والبنك الدولي، لتبادل وجهات النظر بشأن التفاعل بين المكلفين بولايات في إطار نظام الإجراءات الخاصة والمنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة.

٤٧ - واستُهلَّ الاجتماع بالعروض التي قدمتها فرادى الوكالات. فقد أشار ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الصلة الوثيقة بين قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، مؤكداً على أهمية عمل نظام الإجراءات الخاصة بالنسبة لأنشطة المفوضية. وأبرز في الوقت نفسه ضرورة تعزيز التعاون لتجنب ازدواج الأنشطة. وأشار ممثل اليونسكو إلى عمل المنظمة في مجال حقوق الإنسان، ملاحظاً الأهمية الخاصة التي يتسم بها عمل المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم. وقدم ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مثلاً على التعاون المتميز بين فريق الأمم المتحدة القطري في أوزبكستان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب خلال الزيارة التي قام بها إلى البلد. فقد تعاون جميع الشركاء تعاوناً وثيقاً في الإعداد للبعثة وخلالها وفي إطار متابعتها. وأشار الممثل إلى أهمية إقامة حوار متواصل مع المنسق المقيم من مرحلة الإعداد الأولى للبعثات. وفي الختام، أشار ممثل البنك الدولي إلى تقدير منظمته لما لقيته من تعاون وثيق مع المكلفين بالإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والخير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع بحقوق الإنسان. غير أنه أعرب أيضاً عن قلقه إزاء طريقة تعيين المكلفين بالولايات، واقترح إخضاع الولاية لمهلة زمنية محددة وإجراء تقييم في منتصف المدة قبل تمديد الولاية. وأشار إلى أن قلة الموارد لا تزال تفرض قيوداً على أداء نظام الإجراءات الخاصة.

٤٨ - وأعقب هذه العروض تبادل للخبرات بشأن التعاون مع منظومة الأمم المتحدة. وأشار عدة مشاركين إلى اعتمادهم الشديد على وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما الأفرقة القطرية، ووصفوا تجاربهم الناجحة والمثيرة. وأبرز بعض المشاركون الدور الحاسم للمنسقين المقيمين، ولا سيما في تحضير البعثات ومتابعتها؛ غير أن هذا التعاون يتوقف في كثير من الأحيان على مدى استعداد فرادى المنسقين المقيمين. ولذلك، تدعو الحاجة إلى إقامة تعاون منهجي ومعمم. واقترح أحد المشاركين أن تعقد أفرقة الأمم المتحدة القطرية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اجتماعات محلية تعرض فيها تقارير وتوصيات البعثات، وذلك لزيادة الوعي بالبعثات وتيسير متابعتها.

٤٩ - كما شدد المشاركون على أهمية تقاسم المعلومات. وهناك بوجه خاص حاجة إلى زيادة نشر المعلومات بين وكالات الأمم المتحدة بشأن نظام الإجراءات الخاصة والدور الذي يضطلع به. ولتبادل المعلومات بين

وكالات الأمم المتحدة والمكلفين بولايات أهميته هو الآخر بالنسبة لهم، علماً بأن ليس هناك ما يؤكد دائماً لمثلي وكالات الأمم المتحدة إمكانية تقاسم المعلومات.

٥٠ - وناقش عدة مشاركين أهمية إدماج حقوق الإنسان في أنشطة وكالات الأمم المتحدة. فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنسم بأهمية خاصة بالنسبة لوكالات الأمم المتحدة والبنك الدولي، وذلك على الأقل لأن الحرمان منها يمكن أن يفضي إلى انتهاك الحقوق المدنية والسياسية. وأبرز بعض المشاركون أهمية تعزيز الحق في التعليم كوسيلة لإعمال الحقوق الأخرى. كما أن الفقر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بظاهري الاتجار بالأشخاص والهجرة. وأشار أحد المشاركين إلى أهمية التعاون بين نظام الإجراءات الخاصة ووكالات الأمم المتحدة لإدماج حقوق الإنسان بفعالية في الخطط الإنمائية الوطنية، والتقييم القطري المشترك/عملية وضع إطار للمساعدة الإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة، ووضع استراتيجيات الحد من الفقر.

٥١ - وناقش المشاركون أيضاً أهمية الإجراءات المشتركة. فهناك حاجة إلى تعزيز الحوار بين وكالات الأمم المتحدة والمكلفين بالإجراءات الخاصة، مع الحرص في الوقت ذاته على الحفاظ على استقلال المكلفين بولايات لكونه يتسم بأهمية كبيرة. كما يمكن للمكلفين بالإجراءات الخاصة، على غرار الخبراء المستقلين، تقديم بيانات حول قضايا شديدة الحساسية لتتناولها وكالات الأمم المتحدة، والأفرقة القطرية بشكل خاص. وهذا من شأنه أن يدعم عمل الأمم المتحدة في مجال القضايا الشائكة. وتتوقف فعالية نظام الإجراءات الخاصة بدوره على حكمة وكالات الأمم المتحدة.

سابعاً - التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان - المناقشة المواضيعية بشأن "أمن الإنسان"

٥٢ - اشترك السيد أليستون مع السيد فيرناندو مارينو مننديس، رئيس اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في رئاسة هذا الاجتماع المشترك.

٥٣ - وافتتحت المناقشة المفوضة السامية لحقوق الإنسان التي قدمت آخر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وأمن الإنسان. ولوحظ أن اللجنة كانت قد أنشأت، خلال دورتها الأخيرة، إجراءً خاصاً جديداً يتعلق بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب. وسوف يضطلع المكلف بهذه الولاية، الذي سيتم تعيينه في وقت لاحق، بالوظائف التقليدية التي تدرج في إطار الإجراءات الخاصة، مثل القيام بزيارات قطرية، إلا أنه سيقوم أيضاً بإحاطة هيئات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، علماً بالقضايا التي تثير القلق، وسيقدم التقارير إلى الجمعية العامة أو إلى اللجنة، عند الاقتضاء. ومما يتسم بأهمية أن المكلف بهذه الولاية سينسق أعماله مع غيره من المكلفين بالإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

٥٤ - ولوحظ أن منظومة الأمم المتحدة عموماً ما فتئت تناقش الصلة بين أمن الإنسان وحقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد في سياق الإصلاح الجاري للأمم المتحدة، الذي يبين بوضوح أن الأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل الركائز الثلاث للمنظمة. واقترح زيادة ربط المناقشة الجارية داخل الأمم المتحدة بشأن أمن الإنسان ومكافحة

الإرهاب، بحقوق الإنسان، ولا سيما في سياق لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن. واقترح أيضاً أن تراعى في إطار هذه المناقشة قضايا اقتصادية واجتماعية أوسع نطاقاً.

٥٥ - ورحب المشاركون بالمبادرات الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان في إطار الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، وأكدوا على أن نجاح استراتيجية مكافحة الإرهاب يقوم على فهم أمن الإنسان واحترام حقوق الإنسان فهماً شاملاً. وأعربوا عن انشغالهم لأن تدابير معينة لمكافحة الإرهاب يمكن أن تفضي إلى انتهاك مجموعة من حقوق الإنسان. وتشمل هذه المجموعة الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في عدم التمييز على أساس الجنس أو العنصر أو الأصل الإثني، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في مسكن لائق أو الحق في الغذاء. ولاحظ بعض المشاركين أن عدم وجود تعريف للإرهاب يسهل استخدام تدابير مكافحة الإرهاب المناهضة لحقوق الإنسان.

٥٦ - وبناء على اقتراح قدمه الرؤساء، ناقش المشاركون مبادرات تتعلق بإصلاح إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاقتراح بإنشاء هيئة تعاھدية دائمة واحدة، غير أنهم شددوا على ضرورة مناقشة الاقتراح بتعمق بين جميع الأطراف المؤثرة. وأكد عدة مشاركون على أن الخبرة التي اكتسبتها الهيئات القائمة بموجب معاهدات يجب ألا تضيق في أية عملية يتم إنجازها في مجال التنسيق. وأثار عدة مشاركون القضايا القانونية التي قد تنشأ عن هذا الاقتراح، وأعربوا عن تخوفهم من أن هيئة موحدة قد لا تكون قادرة على معالجة خصائص مختلف المعاهدات. ودعا المشاركون إلى إجراء مشاورات واسعة النطاق بشأن هذا الاقتراح مع أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمكلفين بولايات في إطار نظام الإجراءات الخاصة والدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف.

٥٧ - وقدم رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات معلومات عن التقدم المحرز بشأن صياغة وثيقة أساسية موسعة، من شأنها أن تيسر عملية تقديم التقارير، وذلك بأن تمكن الدول الأطراف من تقديم تقاريرها بشأن تنفيذ قواعد حقوق الإنسان المشتركة بين المعاهدات المختلفة (التي يشار إليها بالأحكام "المتطابقة") في وثيقة واحدة. وأبرزوا التحدي الذي يطرحه ترشيح عملية تقديم التقارير دون إهمال الخصائص التي تتميز بها كل معاهدة.

ثامناً - نظام الإجراءات الخاصة ولجنة حقوق الإنسان

٥٨ - عقد المشاركون اجتماعاً مع المكتب الموسع للدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان. وأكد السفير ماكاريم وييسونو، رئيس اللجنة، في بيانه على الأهمية الحيوية التي يتسم بها نظام الإجراءات الخاصة بالنسبة لعمل اللجنة ونوّه، بالنيابة عن المكتب الموسع، بما يديه جميع المكلفين بولايات من تفتان والتزام. وأشار الرئيس إلى الولايات الجديدة الست التي أنشئت خلال الدورة الحادية والستين، وأفاد بأن المكتب الموسع قد ركز اهتمامه بوجه خاص على مسألة التعيين منذ اختتام الدورة. وقد استرشد المكتب، في إطار هذه الجهود، بالمبادئ الواردة في مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠، الذي ينص بوجه خاص على أن الخبرة والتزاهة والاستقلال وعدم التحيز أمور تتسم بأهمية بالغة فيما يتعلق باختيار المكلفين بولايات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإيجاد توازن شامل جغرافياً وتوازن بين الجنسين عند إسناد الولايات، فضلاً عن ضمان الإمام بالنظم القانونية المختلفة.

٥٩- وردد المكلفون بولايات نداء الرئيس باختيار المكلفين بولايات على أساس معايير الاستقلال والخبرة والتراصة دون سواها، وهو ما يعني استبعاد ترشيح المسؤولين الحكوميين لشغل هذه الوظائف. وإذ أشاروا إلى ضرورة تشجيع التنوع الجغرافي بين المكلفين بولايات، فقد أكدوا على عدم وجوب تخصيص ولاية محددة لشخص من منطقة جغرافية بعينها، وعلى عدم وجوب تمتع أية منطقة حصراً بامتياز تعيين المرشحين للاضطلاع بولاية محددة.

٦٠- كما أحيط المكتب الموسع علماً بإنشاء لجنة التنسيق، التي ستتشكل من خمسة مكلفين بولايات، للإشراف على التنسيق العام لأنشطة المكلفين بالإجراءات الخاصة، بما في ذلك في إطار المناقشات المتعلقة بالإصلاح. واقترح أن تبحث اللجنة أيضاً وتعالج عدداً من القضايا التي أثّرت خلال المناقشة، كضرورة تجنب تداخل الأنشطة وازدواجها، وتخفيف العبء على الدول نتيجة الزيارات العديدة التي يقوم بها مختلف المكلفين بولايات، والتصدي لقلّة تعاون بعض الدول، وضرورة زيادة التعاون مع المجتمع المدني.

٦١- وأكد المكلفون بولايات مجدداً دعمهم للاقتراح المتعلق بزيادة الموارد المخصصة للمفوضية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وطلبوا إلى المكتب الموسع أيضاً دعم هذا الاقتراح على سبيل الأولوية في أية مناقشات تُجرى بشأن الإصلاح.

٦٢- وناقش المشاركون أيضاً تكاثر الولايات وما يمكن أن يخلفه من أثر على تنظيم وقت اللجنة. وبينما سلّم عدة مشاركين بأهمية الحوار التفاعلي في تعزيز الاتصال بين المكلفين بالإجراءات الخاصة واللجنة، فقد أشاروا إلى أنه لا يزال هناك مجال لتعزيز هذا الحوار، ولا سيما فيما يتعلق بالوقت المخصص له. وقُدّمت اقتراحات بشأن السبل الممكنة لتعزيز فائدة الحوار التفاعلي، بما في ذلك بمشاركة المنظمات غير الحكومية. وأشار أعضاء المكتب الموسع إلى أن الحوار مع المكلفين بالإجراءات الخاصة لا يقتصر على فترة انعقاد الدورة السنوية للجنة، وشجعوا على تعزيز الاتصال مع المجموعات الإقليمية في الفترة التي تتخلل الدورات.

٦٣- وأعرب السيد أليستون عن رأيه للإفادة بأن الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها للجنة تبديد الشكوك المتعلقة بمصداقيتها هي التصدي لجميع الأزمات الخطرة المتعلقة بحقوق الإنسان في العالم والمدرجة في جدول أعمالها؛ وهذا ما يحتم إسناده دور بارز لنظام الإجراءات الخاصة الذي يقدم تقارير عن كل من هذه الأزمات. ولن تكسب آلية استعراض النظراء المقترح إنشاؤها في إطار مجلس حقوق الإنسان، أية مصداقية إلا إذا أخذت في الاعتبار التقارير المقدمة في إطار نظام الإجراءات الخاصة.

٦٤- وأجمع كل المشاركون على أن اللجنة في شكلها الحالي لا تفسح حيزاً كافياً من الوقت لإقامة حوار تفاعلي ذي مغزى بينها وبين المكلفين بولايات. وأعربوا عن أملهم في أن يسمح مجلس حقوق الإنسان المتوخى إنشاؤه بحل مشكلة الوقت، لأنه سيجمع بصفة دائمة. وأشار عدة مشاركين إلى ضرورة إدراج حقوق الإنسان على نطاق أوسع في عمل الأمم المتحدة ككل، وتمكين المكلفين بالإجراءات الخاصة من التعامل أيضاً مع أجهزة الأمم المتحدة غير مجلس حقوق الإنسان المقترح إنشاؤه. كما شجع بعض المشاركون المكتب الموسع على تخصيص بند محدد لمتابعة توصيات المكلفين بولايات المتعلقة ببلدان محددة.

تاسعاً - التدابير الرامية إلى تعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة

٦٥- أكد المكلفون بولايات على أهمية تعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة من حيث أداء كل ولاية على حدة وأداء النظام ككل. ولهذا الغرض، ركز المشاركون في الاجتماع على تعيين تدابير محددة ينبغي اتخاذها في إطار المناقشات الجارية بشأن إصلاح لجنة حقوق الإنسان، واقتراحات الأمين العام المتعلقة بالإصلاح، وخطة عمل مفوضية حقوق الإنسان. واستناداً إلى العمل المكثف الذي قامت به أربعة أفرقة عاملة، اتفق المشاركون في الاجتماع على تنفيذ الخطوات التالية لتمكين نظام الإجراءات الخاصة من أداء دوره بفعالية في صميم برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ألف - نظام الإجراءات الخاصة وعملية الإصلاح

١- مهمة نظام الإجراءات الخاصة

٦٦- السمات المميّزة لنظام الإجراءات الخاصة هي الاستقلال والتزاهة والموضوعية. فقدترته على رصد الحالة في أي بلد من بلدان العالم بصدد الولايات المحددة التي تُنشئها الدول في إطار لجنة حقوق الإنسان، تكفل اضطلاعها بدور حاسم داخل نظام الأمم المتحدة الشامل لحقوق الإنسان. وهو يحتل موقعاً فريداً يخول له العمل كنظام للإنذار المبكر في الحالات التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ولذلك ينبغي منح المكلفين بالإجراءات الخاصة سبل التوجه بحرية ودون قيود إلى جميع البلدان. كما ينبغي أن تؤمن لهم سبل فعالة وثابتة للوصول إلى كافة الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بقضايا حقوق الإنسان. كما أن قدرتهم على اتخاذ ما يلزم من إجراءات في الوقت المناسب، تتسم بأهمية بالغة.

٢- قضايا محددة

(أ) تعيين المكلفين بولايات

٦٧- يجب أن تكون الاعتبارات الرئيسية لتعيين المكلفين بولايات هي ضمان أعلى مستوى من الاحتراف والاستقلال. ولا يتمشى شرط الاستقلال والتزاهة المطلوب مع تعيين أفراد يشغلون حالياً مناصب صنع القرار داخل الفرع التنفيذي أو التشريعي لحكوماتهم. ومع التسليم بأهمية تأمين التنوع الإقليمي العام، يجب ألا تكون هناك صلة بين منطقة بعينها وولاية محددة. ذلك أن صلة كهذه يمكن أن تقضي على ضرورة إيجاد الفرد الأكثر أهلية للاضطلاع بولاية محددة. ومن الضروري تحقيق التوازن بين الجنسين في القائمة العامة للمكلفين بولايات.

٦٨- ولتسهيل البحث عن أكثر الأشخاص المؤهلين، ينبغي للمفوضية السامية أن تسعى بنشاط لالتماس مشورة الدول والمجتمع المدني وجميع الأطراف المعنية الأخرى لدى إعداد قائمة المرشحين الممكن تعيينهم. وينبغي أن يظل رئيس اللجنة/المجلس هو المسؤول في نهاية المطاف عن التعيين، مع مراعاة الإسهامات الملائمة التي تقدمها المفوضية السامية.

(ب) العلاقات مع اللجنة/المجلس

٦٩- يشكل الحوار التفاعلي مع الدول والمجتمع المدني جزءاً لا غنى عنه من العملية. فالترتيبات القائمة التي بموجبها يحصل كل مكلف بولاية على بضع دقائق فقط لتقديم تقريره والرد على مجموعة الأسئلة المقدمة من الحكومات، لا تفي بالغرض. ورغم شدة تقييد اللجنة/المجلس بالوقت، فإن أهمية دور نظام الإجراءات الخاصة بحتم تخصيص المزيد من الوقت. ولهذا الغرض، يمكن النظر في تخصيص جزء خاص لمناقشة الشواغل الرئيسية مع المكلفين بولايات؛ إلا أن هذا لا ينبغي أن يحول دون مشاركتهم في مناقشات مقرر إجراؤها في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

(ج) العلاقات مع أصحاب المصلحة

٧٠- بالإضافة إلى المبادرات المعروضة في هذا التقرير، والتي تهدف إلى زيادة فعالية التنسيق بين المكلفين بولايات ومساهماتهم بمزيد من الاتساق في إطار المناقشات الأوسع نطاقاً ذات الصلة بإصلاح الأمم المتحدة، قام المكلفون بولايات بتحديد أبعاد أخرى عديدة يجب تعزيزها.

(د) العلاقة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٧١- يجب أن تعتمد الشراكة بين المكلفين بولايات والمفوضية على توافر الموارد والخبرات الضرورية وعلى حماية استقلالية الخبراء لدى تنفيذهم لولاياتهم. فعند الاضطلاع بإصلاحات في المستقبل، لا بد من تعزيز وزيادة طابع الاحتراف فيما يتعلق بالخدمات التي تقدم إلى المكلفين بولايات. ويفتقر النظام بشدة إلى الموارد ويحتاج إلى خبرات أكبر ويُشترط من لجنة التنسيق الحصول، خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، على موافقة المكلفين بولايات لطرح اقتراحات محددة على المفوضية بغية تحقيق هذا الهدف.

(هـ) العلاقة مع الدول

٧٢- بالإضافة إلى الاقتراحات المحددة التي تم اعتمادها بشأن المتابعة (انظر الفقرات ٨٥-٩٦ أدناه)، أكد المشاركون في الاجتماع على ضرورة تشجيع التزام الجميع بنظام تقوم بموجبه الدول بتوجيه دعوة مفتوحة للمكلفين بولايات في إطار نظام الإجراءات الخاصة. وكون عدد الدول التي وجهت هذه الدعوة لم يتجاوز حتى الآن ٥٢ دولة أمر يتناقض مع نداءات الدول بتسيير عمل نظام الإجراءات الخاصة بشكل متوازن وشامل. ومن العناصر الأساسية في الجهود الرامية إلى تأمين مصداقية نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إتاحة إمكانية توجهه إلى البلدان بحرية وبدون قيود.

(و) العلاقة مع المجتمع المدني

٧٣- أكد المشاركون في الاجتماع على الدور الحيوي الذي يضطلع به المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان والمساهمة في سير عمل نظام الإجراءات الخاصة بفعالية. ولا غنى عن دور المدافعين عن حقوق الإنسان ويجب حمايته وتيسيره.

(ز) العلاقة مع منظومة الأمم المتحدة

٧٤- يتسم دور أفرقة الأمم المتحدة القطرية في المساهمة في تنفيذ التوصيات الصادرة في إطار نظام الإجراءات الخاصة بأهمية كبرى، وينبغي بذل كل الجهود الممكنة لإدماج التدابير التي تتخذ استجابة لهذه التوصيات في برامج الأمم المتحدة وأنشطتها على صعيد القطر والصُّعد الأخرى.

٣- استعراض النظراء

٧٥- إذا بدأ تشغيل نظام استعراض النظراء وقت إنشاء مجلس لحقوق الإنسان، فيجب أن تشكل التقارير الصادرة في إطار نظام الإجراءات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من هذه العملية.

٤- وظيفة الإنذار المبكر

٧٦- إن مهمة نظام الإجراءات الخاصة هي القيام بدور آلية للإنذار المبكر فيما يتعلق بالحالات التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وإذا أريد للجنة/المجلس العمل في المستقبل بشكل مستمر (بمثابة هيئة "دائمة")، ينبغي للمكلفين بولايات، لا سيما وهم يتصرفون من خلال لجنة التنسيق، أن يسترعوا انتباه اللجنة/المجلس إلى ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة، مثل الدعوة إلى عقد دورة استثنائية. وفي هذا الصدد، ينبغي الاستفادة من إمكانية التعاون مع مجلس الأمن. بمزيد من الفعالية، سواء كان ذلك في إطار صيغة "آرياس" أو على أي أساس آخر.

٥- المساءلة

٧٧- لمفهوم المساءلة دور أساسي في نظام الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بمتابعة التقارير التي يصدرها. فعلى المجلس التزام بمتابعة توصيات نظام الإجراءات الخاصة على النحو الملائم، كما ينبغي لمكتب المجلس تأمين متابعة المقررات المتخذة. وحيثما قصر المجلس في اتخاذ الإجراءات اللازمة، آلت هذه المسؤولية حتماً إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمجتمع المدني.

باء - تعزيز التنسيق

٧٨- اتفق المشاركون في الاجتماع على إنشاء لجنة تنسيق يتمثل دورها الرئيسي في تعزيز قدرةفرادى الخبراء على تنفيذ ولاياتهم بأعلى درجة من الفعالية وتعزيز مكانة نظام الإجراءات الخاصة داخل الإطار الأوسع للأمم المتحدة وبرامجها المتعلقة بحقوق الإنسان. وأُتفق على أن يكون تشكيل لجنة التنسيق للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ على النحو التالي: السيد فيليب آلستون (رئيس الاجتماع السنوي)، والسيدة سيغما هدى (مقررة الاجتماع السنوي)، والسيد غانم النجار، والسيد رودولفو ستافنهاغن، والسيدة ليلي زروقي.

٧٩- وسيكون لاقتراحات اللجنة طابع التوصية، وسيتم وضعها للقيام بدور تيسيري. ولن تؤدي اللجنة أي دور فيما يتعلق بالقضايا الموضوعية التي تعالج في إطار كل إجراء من الإجراءات الخاصة. وسيقتصر دورها العام على تجنب أعضائها عبء العمل المفرط وضمان استقلالية المكلفين بولايات وحرية عملهم.

٨٠- وسيقوم اجتماع المكلفين بالإجراءات الخاصة في عام ٢٠٠٦ باستعراض الولاية على ضوء تجربة السنة الأولى.

٨١- وتمثل الوظيفة الرئيسية للجنة في المساعدة في تأمين التنسيق بين المكلفين بالولايات ومد الجسور بينهم وبين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإطار الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. وبناء عليه، ينبغي للجنة أن تؤدي دوراً في المجالات التالية:

- (أ) تعزيز فعالية المكلفين بولايات، واستقلاليتهم، وتيسير اضطلاعهم بأعمالهم؛
- (ب) مساعدة المكلفين بولايات في تقاسم الخبرات فيما يتعلق بأساليب العمل؛
- (ج) ضمان مراعاة القضايا التي تشغل نظام الإجراءات الخاصة في عملية الإصلاح، وتقديم التقارير بشأن التطورات المسجلة والتقدم المحرز في هذا الصدد؛
- (د) المبادرة إلى تحديد القضايا التي تثير قلق مجموعات الولايات وتيسير اتخاذ إجراءات مشتركة بشأن القضايا الشاملة أو القضايا ذات الاهتمام المشترك؛
- (هـ) تنظيم تبادل المعلومات، وبوجه خاص إبلاغ المكلفين بولايات بما يضطلع به زملاؤهم من أنشطة؛
- (و) اقتراح مشروع جدول أعمال للاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير لهذا الاجتماع.

٨٢- ولن تتصرف لجنة التنسيق كهيئة معنية بوضع السياسات العامة، كما أنها لن تحدد الأولويات ولن تؤدي أي دور فيما يتصل بالقضايا الموضوعية، عدا إبداء دواعي القلق المشتركة التي يعرب عنها الخبراء. ولن تتصدى لقضايا الموارد المتاحة في إطار كل إجراء من الإجراءات الخاصة.

٨٣- وستتشكل لجنة التنسيق من خمسة أعضاء، بمن فيهم رئيس ومقرر الاجتماع السنوي. وسيختار الرئيس والمقرر ثلاثة أعضاء آخرين من قائمة المرشحين التي يقدمها إليهما المكلفون بولايات. وسيتم اختيار هؤلاء الأعضاء من منطلق الحرص على مراعاة التوازن والتنوع الواجبين من حيث الولايات القطرية والمواضيعية، والتوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين، والخبرة بنظام الإجراءات الخاصة. وينبغي تحقيق نوع من الاستمرارية في تشكيل اللجنة.

٨٤- وينبغي أن يتم الاتصال بين أعضاء لجنة التنسيق عبر شبكة الإنترنت والمحادثات الإلكترونية. وينبغي لأعضاء لجنة التنسيق، الاجتماع عند الاقتضاء، في وقت مناسب خلال السنة، والاجتماع بشكل غير رسمي قبل انعقاد الاجتماع السنوي بيوم واحد. وينبغي للجنة أن تشرف على وضع نظام أكثر فعالية للاتصال بين المكلفين بولايات يشتمل على صفحة للتداول على شبكة الويب أو "وسيلة ربط" مفتوحة للخبراء دون سواهم. ولا بد من

تزويد لجنة التنسيق بمساعدة كافية فيما يتعلق بخدمات السكرتارية لتخفيف عبء العمل الملقى على عاتق المكلفين بولايات إلى أدنى حد ممكن.

جيم - المتابعة

٨٥ - تعريف المتابعة. المقصود "بالمتابعة" في مفهوم الاجتماع مجموعة التدابير المتخذة لتشجيع وتسهيل ورصد تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار أي إجراء من الإجراءات الخاصة. وتشمل الإجراءات المختلفة أساليب عمل متنوعة، وتختلف أساليب المتابعة الملائمة باختلاف عوامل مثل الطابع المواضيعي أو الجغرافي للولاية، ومدى أهمية التعاون التقني، وتعاون الحكومات المعنية ونواياها الحسنة.

٨٦ - التكيف مع الظروف. لدى تحديد السبل الكفيلة بمتابعة التوصيات، سيختلف النهج المتبع باختلاف السياق، وذلك على غرار الحالات التالية:

- عندما لا تستجيب الحكومات لطلبات المكلفين بإجراء مواضيعي لإصدار دعوات، أو في حالة الولاية الجغرافية عندما ترفض الحكومة المعنية إجازة الزيارة أو الدخول في أي حوار مع المكلف بإجراء خاص؛
- عندما ترفض حكومة تكون قد وجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بإجراءات خاصة، طلب مكلف بإجراء خاص زيارة البلد؛
- عندما تتجاهل الحكومة، بعد القيام بالزيارة، التوصيات المقدمة ولا تستجيب على نحو مرضٍ لطلبات تقديم المعلومات بشأن أنشطة المتابعة؛
- عندما تسعى الحكومة، بعد إجراء الزيارة، إلى تنفيذ التوصيات لكنها تصطدم بعقبات مختلفة؛
- عندما تشرع الحكومة، بعد إجراء الزيارة، في تنفيذ التوصيات الصادرة في إطار الإجراء الخاص.

٨٧ - عمليات الشراكة. ينبغي وضع تدابير محددة بشأن المتابعة بالتشاور مع مجموعة الشركاء. وتشمل هذه المجموعة الأطراف الآتية: (أ) الحكومات، التي تمثل "المنفذ" الرئيسي للتوصيات؛ (ب) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ (ج) منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما فريق الأمم المتحدة القطري؛ (د) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ (هـ) البرلمانات؛ (و) منظمات المجتمع المدني؛ (ز) منظمات حكومية دولية أخرى، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية؛ و(ح) الجهات المانحة، ولا سيما في حالة الولايات التي تركز تركيزا شديدا على التعاون التقني.

٨٨ - البلاغات. تتسم متابعة البلاغات أيضا بأهمية خاصة. وفيما عدا الإجراءات المحددة التي يتخذها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري بشأن البلاغات الفردية، لا بد من التمييز بين الإجراءات العاجلة ورسائل الإدعاء. وفي كلتا الحالتين، يستحسن تحديد موعد نهائي لتلقي رد الحكومة، باعتباره إجراء يرر رسائل التذكير. وفيما يتعلق بمتابعة كلا شكلي البلاغات، ينبغي حماية مصادر

التستر على المعلومات. وينبغي أيضاً أن تكون أساليب الإبلاغ عن شواغل عامة، مثل إصدار بيان صحفي أو تبليغ رسالة إلى السلطات التي لا تمثل للقواعد العادية، محل متابعة ملائمة.

٨٩- *تعزير التوصيات.* في سبيل تيسير تدابير المتابعة، ينبغي أن تكون التوصيات المعتمدة في إطار الإجراءات الخاصة كما يلي: (أ) توصيات ملموسة وواقعية؛ (ب) توصيات تحدد الأولويات؛ (ج) توصيات تسلّم بآثارها المالية/على الميزانية وينبغي، عند الاقتضاء، أن تشجع على التعاون التقني؛ و(د) أن تبين ما إذا كان تنفيذ التوصيات يقتضي إجراءً من جانب الحكومة فقط أو يستلزم عملية إصلاح سياسي أوسع نطاقاً؛ و(هـ) أن تبين ما إذا كان التنفيذ يتطلب مشاركة شركاء خارجيين.

٩٠- *المتابعة المنتظمة.* ينبغي أن يتوخى كل مكلف بإجراء خاص تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة أو غير المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة بعد القيام بزيارة البلد، بما فيها المعلومات بشأن العقوبات الموجهة. وينبغي الحصول على هذه المعلومات من الحكومات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفريق الأمم المتحدة القطري، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية. وينبغي وضع استبيان نموذجي لهذا الغرض وإرساله بانتظام إلى الشركاء المختصين في البلدان المعنية. وستستخدم الإسهامات المقدمة كقاعدة لإعداد تقرير عن المتابعة لتقديمه سنوياً إلى لجنة حقوق الإنسان/مجلس حقوق الإنسان.

٩١- *المعلومات الإحصائية.* طلب المشاركون في الاجتماع إلى المفوضية أن تقدم تقريراً سنوياً مستقلاً إلى اللجنة/المجلس، يتضمن ما يلي: (أ) إحصاءات بشأن الردود على الطلبات المقدمة من المكلفين بالإجراءات الخاصة للقيام بزيارة قطرية، مصنفة بحسب الولاية والبلد والمنطقة، والإفادة بما إذا كان الرد إيجابياً أو سلبياً، أو غير وارد، وما إذا تختم إرجاء زيارة مقررة مع ذكر أسباب الإرجاء؛ و(ب) إحصاءات بشأن الردود على البلاغات، مصنفة بحسب نوع البلاغ والولاية والبلد والمنطقة، والإفادة بما إذا كان الرد قد تناول بما فيه الكفاية موضوع الادعاء المقدم في البلاغ.

٩٢- *دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.* ينبغي للمفوضية أن تؤدي دوراً فعالاً في مجال المتابعة. وعلى وجه التحديد: (أ) ينبغي للمفوضية السامية أو من ينوب عنها تنظيم اجتماعات منتظمة مع الحكومات المعنية لتعزيز متابعة توصيات محددة؛ (ب) ينبغي للمفوضية السامية أو من ينوب عنها التطرق للتوصيات الصادرة عن نظام الإجراءات الخاصة خلال الزيارات القطرية الرسمية؛ و(ج) يمكن للمفوضية السامية تنظيم حلقات عمل لمتابعة التوصيات الصادرة عن نظام الإجراءات الخاصة وتحديد العقوبات الموجهة. ويمكن أن يشارك في حلقات العمل هذه جميع المكلفين بإجراءات خاصة الذين قاموا بزيارة الإقليم أو المنطقة دون الإقليمية أو البلد خلال الفترة الأخيرة؛ ويمكن أن تكون حلقات العمل هذه أيضاً حلقات مواضيعية.

٩٣- *التعاون التقني.* يجب أن تتمشى برامج التعاون التقني التي تضعها المفوضية نمشياً تاماً مع عمل المكلفين بالإجراءات الخاصة. ومن هذا المنطلق: (أ) تكون معايير مثل التعاون مع المكلفين بالإجراءات الخاصة مهمة لتحديد طابع برنامج التعاون التقني؛ (ب) بعد قيام المكلف بإجراء خاص بزيارة البلد، يجب أن تشكل التوصيات الناشئة عن هذه الزيارة جزءاً لا يتجزأ من مشروع التعاون التقني؛ و(ج) ينبغي لدى الرد على طلبات التعاون التقني النظر في إشراك أكثر المعنيين بالإجراءات الخاصة في مهمة تقييم الاحتياجات أو في زيارة البلد، ربما على أساس تقييم المفوضية الأول للحالة.

٩٤ - اللجنة/المجلس. في سبيل تعزيز دور اللجنة/المجلس: (أ) ينبغي أن يضاف إلى جدول الأعمال بند بشأن "متابعة بعثات تفصي الحقائق التي يقوم بها المكلفون بالإجراءات الخاصة؛ و(ب) ينبغي لجميع المكلفين بولايات الاجتماع بممثلي البلدان التي زاروها أو مراسلتهم، قبل عقد حوارهم التفاعلي خلال دورة اللجنة/المجلس، ليناقدشوا معهم الخطوات المتخذة لتنفيذ توصياتهم وما اعترضهم من عقبات.

٩٥ - رسائل التذكير. ينبغي أن تبعث هذه الرسائل بصفة منتظمة إلى الحكومات التي لا ترد على البلاغات في الموعد المحدد، أو لا ترد عليها على نحو مرضٍ.

٩٦ - الاجتماع السنوي. ينبغي أن يدرج في جدول أعمال كل اجتماع سنوي للإجراءات الخاصة بند يُخصص لمناقشة المتابعة، وعلى وجه الخصوص لاستعراض حالات محددة تثير قلق المكلف/المكلفين بولاية.

دال - تحسين الصورة العامة ووضع استراتيجية للاتصال بمزيد من الفعالية

٩٧ - هناك بادئ ذي بدء حاجة أساسية لتحسين الصورة العامة لنظام الإجراءات الخاصة، كإجراء فردي وكنظام. ولهذا الغرض، ينبغي وضع سياسة اتصال متسقة وواضحة تنفذ على صُعد مختلفة. فالصعيد الأول يهم المكلفين بولايات أنفسهم، وقد تم التطرق إلى هذا الجانب في سياق تعزيز التنسيق (الفقرات ٧٨ إلى ٨٤ أعلاه). ويتصل الصعيد الثاني بمجلس حقوق الإنسان، وقد جرى تناول هذا الجانب أعلاه (الفقرات ٦٧ إلى ٧٧). ويتعلق الصعيد الثالث، بالحاجة إلى إقامة حوار منهجي ومتعمق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٩٨ - أما الصعيد الرابع، وقد يكون هو الأهم، فيتعلق بالجمهور العام. وتشمل التدابير التي يمكن النظر فيها ما يلي: (أ) تعزيز نشر التقارير السنوية وتقارير البعثات واللجوء إلى البيانات المشتركة والمؤتمرات الصحفية بمزيد من الفعالية بشأن القضايا ذات الأهمية؛ (ب) القيام بنشر جميع تقارير البعثات على شبكة الإنترنت حال توفرها، بدلاً من انتظار تحديد موعد مفتعل لعقد اجتماع ما؛ (ج) الانتظام في إصدار نشرة شهرية على الأقل على شبكة الإنترنت، لتغطية الأنشطة المضطلع بها في إطار الإجراءات الخاصة وأية أنباء أخرى ذات صلة؛ (د) إصدار بيانات عرضية على شبكة الإنترنت أو بوسائل أخرى على أن تتم صياغتها بعناية من جانب مكلفين بإجراءات خاصة يعملون معاً بشأن قضايا تتسم بأهمية خاصة؛ و(هـ) بحث إمكانية إعداد تقرير سنوي بشأن الإجراءات الخاصة يلخص القضايا الرئيسية والأنشطة الأساسية والتحديات والمشاكل.

٩٩ - وقد أُنقذ على ضرورة استكمال الدليل المعد للمقررين/الممثلين الخاصين/الخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، والمبادئ التوجيهية بشأن العلاقة بين نظام الإجراءات الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يتم ذلك بأسرع وقت ممكن لإتاحة هذه الوثائق للجمهور على شبكة الإنترنت، والدلالة بالتالي على اتساق عمل نظام الإجراءات الخاصة مع الممارسات المتفق عليها. وطلب المكلفون بولايات أيضاً إعداد تقرير يلقي الضوء على الممارسات الجيدة بصدد نظام الإجراءات الخاصة والمنجزات التي تحققت حتى الآن في إطار هذا النظام.

١٠٠ - وبغية تسهيل وضع استراتيجية أكثر فعالية في مجال الاتصالات العامة ينبغي النظر في تعيين أخصائي في مجال الاتصالات داخل المفوضية للتعاون في العمل تعاوناً وثيقاً مع لجنة التنسيق وفرادى المكلفين بولايات.

مرفق

قائمة بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمكلفين
بولايات، المدعوين لحضور الاجتماع الثاني عشر

أولاً - الولايات المواضيعية

- ١- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الرئيس - المقرر: السيد س. توبي
- ٢- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرئيسة - المقررة: السيدة ليلي زروقي*
- ٣- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً السيد ب. ألتون
- ٤- المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين السيد ل. ديسبوي*
- ٥- المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب السيد م. نوافك*
- ٦- ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً السيد ف. كالين
- ٧- المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعصب الديني السيدة أ. جاهانغير
- ٨- المقررة الخاصة المعنية بمسألة استخدام المرتزقة السيدة س. شاميم (حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٥)
- ٩- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير السيد أ. ليغابو*
- ١٠- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب السيد دي. دين*
- ١١- المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية السيد ج. م. بتي
- ١٢- المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه السيدة ي. إيرتورك*
- ١٣- الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة السيد أ. أوتوتو
- ١٤- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان السيدة ه. جيلاني*
- ١٥- المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وطمير المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة السيد أ. إينو*

* حضروا الاجتماع.

- ١٦ - المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين
السيدة ج. رُودريغس - بيسارو* (حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٥)
- ١٧ - الخبير المستقل المعني بالتكيف الهيكلي والديون الخارجية
السيد ب. أ. نياموايا مودهو*
- ١٨ - المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم
السيد ف. مينوز*
- ١٩ - المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب
السيد م. كوئاري*
- ٢٠ - المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء
السيد ج. زيغلر*
- ٢١ - المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين
السيد ر. ستافنهاغن*
- ٢٢ - الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع
السيد أ. سينغوبتا*
- ٢٣ - المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
السيد ب. هنت*
- ٢٤ - الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصول أفريقية
الرئيس - المقرر: السيد ب. كاساندا*
- ٢٥ - المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال
السيدة س. هدى*
- ٢٦ - الخبير المستقل لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
السيد ن. غولدمان (حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٥)
- ٢٧ - الخبرة المستقلة لاستكمال مجموعة المبادئ الموضوعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب
السيدة د. أورنتليشر* (حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٥)

ثانياً - الولايات القطرية

- ١- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان السيد ش. بسيوي (حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٥)
- ٢- الممثلة الخاصة للمفوضية السامية المعنية بحالة حقوق الإنسان السيدة س. شانيه في كوبا
- ٣- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار السيد ب. بينهيرو
- ٤- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ السيد ج. دوغارد
- ٥- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد ت. ف. باسيري
- ٦- الخبير المستقل المعني ببيرو وندي السيد أ. أوكولا*
- ٧- الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا السيد ب. لوبرخت
- ٨- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال السيد غ. النجار*
- ٩- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي السيد لوي جوانيه*
- ١٠- الخبرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا السيدة س. أبাকা*
- ١١- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في تشاد السيد م. بينتو
- ١٢- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان السيد إ. أكوي آدو*
- ١٣- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية السيد ف. مونتاريجورن*
- ١٤- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس السيد أ. سيفيرين*

— — — —